

227879 - هل يشترط للطواف نية خاصة؟

السؤال

حجّت مقلدةً منذ سنوات أي لم أكن أحفظ جميع المناسك وترتيبها، وقد أنعم الله علي بعمره قبل الحج، وأذكر أننا بداننا الطواف في الطابق العلوي، وكانت أنا أتبع أهلي، وأقلدهم، ولم أدرك أننا بداننا الطواف من أول لحظة أي أني شرعت بالمناسك دون أن أدرك ولبرهه ظننت أننا لازلنا نمشي وسط الزحام فهل يؤثر ذلك على صحة العبادة أم هو سواس؟

الإجابة المفصلة

لا يشترط للطواف أو السعي أو غيرهما من مناسك الحج نية خاصة، بل يكفي في ذلك النية العامة، وهي نية الحج أو العمرة عند الإحرام.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي :

"العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أهلها، ولا يحتاج إليها في كل فعل، اكتفاء بانسخابها عن نفسها كالأوضاع والصلوة، وكذا الحج، فلا يحتاج إلى إفراد الطواف والسعى والوقوف بنيّة على الأضحى" انتهى من "الأشباء والنظائر" للسيوطى (ص: 27).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - :

"أعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحابها إن شاء الله: أن الطواف لا يقتصر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالأوقوف بعرفة، والمبيت بمدحافن، والسعى، والرمي، كله لا تقتصر إلى نية، لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزاءها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميعها، وكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها، لشمول نية الحج لجميعها.

ومما استدلوا به لذلك: أنه لو وقف بعرفة ناسياً أحراه ذلك بالإجماع، قاله النووي.

ومقابله القول الذي هو الصواب إن شاء الله قوله آخران لأهل العلم:

أحدُهُمَا: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، أن ما كان منها مختصا بفعل كالطواف، والسعى، والرمي، فهو مقتصر إلى نية، وما كان منها غير مختص بفعل بل هو لبنة مجردة كالأوقوف بعرفة، والمبيت بمدحافن فهو لا يقتصر إلى نية.

والثاني منهُمَا: وبه قال أبو إسحاق المزروزي: أنه لا يقتصر شيء من أعمال الحج إلى نية إلا الطواف، لأن صلاة، والصلوة تقتصر إلى النية. وأظهرها وأصحابها إن شاء الله الأول، وهو قول الجمهور.

انتهى من "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (4/414).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - :

"هذه مسألة مهمة النية تكون عند أول فعل العبادة، ويستحب أن تكون على ذكر منها تذكرها في كل أجزاء الصلاة هذا هو الأفضل لتكون النية مقارنة للعمل في كل جزء منه هذا هو الأفضل، فإن غابت عنك في أثناء الصلاة هل يضرك هذا أو لا؟ لا، لا يضرك أنت على

نيتك الأولى ...

ومن هنا أخذ كثير من العلماء ومنهم الشيخ محمد الشنقيطي رحمة الله أنه لا يشترط نية الطواف ولا نية السعي؛ لأن الطواف والسعي جزء من العبادة، فكما أنك لا تنويني الركوع في الصلاة ولا السجود بل تكفي النية العامة للصلوة، فكذلك الطواف والسعي وسائل أجزاء العبادة أنت من حين ما قلت لبيك عمرة عند الميقات فإنك قد نويت كل أفعال العمارة.

وهذا أيضاً فيه سعة للناس، كثير من الناس ولا سيما في أيام الزحام يدخل البيت الحرام ويشرع في الطواف ويغيب عن ذهنه أنه نوى طواف العمارة أو أي طواف كان، فإذا قلنا أن الطواف والسعي بمنزلة الركوع والسجود في الصلاة وأن النية العامة تشملهما صار في ذلك سعة للناس وتسهيلاً، وهو قول كثير من أهل العلم، وهو الذي نختاره؛ لأن الحقيقة أن كثيراً من الناس يندهش ولا سيما إذا رأى كثرة الناس فيدخل بنية الطواف ولا يشعر بأنه للحج أو للعمارة ولكن الطواف سينويه لأنه جاء ليطوف فيطوف."

انتهى من "تعليقات الشيخ على الكافي" (1/348، بترقيم الشاملة آليا).

وبناء على ما سبق: فطوافك صحيح ولا يلزمك شيء.

وإذا كان الذي حصل لك إنما هو شك بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت لهذا الشك؛ لأن الشك بعد أداء العبادة لا عبرة به، وهو من وساوس الشيطان.

ينظر جواب السؤال رقم: (67728).

والله أعلم.